دفاتر البحوث العلمية، المجلد 9، العدد 1، السنة 2021، الصفحة 430-446

مرونة الشركة ذات المسؤولية المحدودة في إطار قانون الصفقات العمومية

Flexibility of the Limited Liability Company under the Public Deals Law

صباح عبد الرحيم[1]*، نصيرة غرايسة[2]

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر، sabah.abderrahim@yahoo.fr

[2] كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر ، ghnacira12@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/11/12، تاريخ القبول: 2021/02/26، تاريخ النشر: 2021/06/08

ملخص: عرفت الشركة ذات المسؤولية المحدودة تعديلات جوهرية بصدور القانون 20/15 المعدل لأحكام القانون التجاري، وهذه التعديلات مست خاصة رأسمالها ونوعية الحصص المقدمة وكذا كيفية تقديمها، مع رفع الحد الأقصى لعدد الشركاء فيها، هذه التعديلات أكسبت الشركة مرونة جعلتها تتأقلم مع عروض الصفقات العمومية المطروحة، ولكن ليس في كل الحالات، لأن رأسمال الشركة قد يكون مرتفعا وكما قد يكون منخفضا، ومع ذلك قدم لها المشرع بعض التحفيزات والامتيازات تخولها أن تكون طرفا في تنشيط مناخ الأعمال من خلال المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

الكلمات المفتاح : الشركة ذات المسؤولية المحدودة؛ الصفقات العمومية؛ دفتر الشروط؛ التجمع المؤقت.

Abstract: The Limited Liability Company has defined substantial amendments with the issuance of Law 20/15 amending the provisions of the Commercial Law, and these amendments affected especially its capital and the quality of the shares offered, as well as how to submit them, while increasing the maximum number of partners in it. But not in all cases, because the company's capital may be high and it may also be low. Nevertheless, the legislator has provided it with some incentives and privileges that allow it to be a party in stimulating the business climate through small and medium enterprises.

Keywords: Limited Liability Company Keyword ; Public Deals ; Book of Conditions ; Temporary assembly.

*المؤلف المرسل

1- تمهيد :

يكتب حققت الشركة ذات المسؤولية المحدودة في السنوات القليلة الماضية رواجا كبيرا، وأصبحت الشخص المعنوي الأكثر استقطابا للباحثين عن تأسيس شركات تجارية، وفي المقابل تستأثر بدورها الاهتمام الأكبر من الدارسين والباحثين في المجال القانوني، لما لها من خصائص ومميزات تجعلها الشركة الأكثر غموضا من حيث طبيعتها، وكذا الأكثر إثارة للجدل من حيث القواعد القانونية المتعلقة بتأسيسها.

فقد تبناها المشرع في الأمر رقم 59/75 والمتعلق بالقانون التجاري (ج ر 101) ، وأدخلت عليها تعديلات بصدور الأمر 27/96 المعدل والمتمم للقانون التجاري (ج ر 77) ، والذي أدخل تعديلا يتعلق بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد، وكانت عرفت قبلها هذه الشركة تعديلا بصدور المرسوم التشريعي رقم08/93 (ج ر 27)، والذي عدل خاصة الحد الأدنى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

وفي السياق ذاته، وللاحتياجات الاقتصادية أعاد المشرع الكرة من جديد، بإدخال تعديلات جوهرية على الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بصدور القانون 20/15 المعدل والمتمم للقانون التجاري (ج ر 71) ، وهذا لما تحققه هذه الشركة من مرونة في التأقلم مع المشاريع الاستثمارية المتوسطة والصغيرة خاصة، وهذا لما تضمنه من مسؤولية محدودة للشركاء لا تمتد إلى أموالهم الخاصة، بل هي مقيدة بقيمة الحصص التي قدموها، وكما أن مرونة تحديد رأسمال الشركة والذي يخضع لقانون سلطان إرادة الشركاء في تحديده والذي قد يكون 1دينار رمزي، أصبحت هذه الشركة منتشرة جدا.

ومنه تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة مؤسسة اقتصادية تقوم خاصة بالمشاريع المتوسطة أو الصغيرة حسب الغلاف المالي الذي تأسست به، ولها الحق في الدخول باقتراحات للفوز بمشاريع استثمارية محلية، والتي تفتحها المصلحة المتعاقدة بكل حرية وشفافية ومساواة مع باقي الشركات الكبرى ولها في ذلك كل الحماية القانونية، وبالرغم من الاستثناءات التي يمكن أن تجعلها محل إقصاء من الصفقات إلا أنها تستطيع الدخول بآليات أخرى كالتجمع المؤقت وكالاستفادة من التدابير الاستثنائية التي رصدها القانون لها بوصفها مؤسسة صغيرة ومتوسطة لتشجيعها على سوق العمل والنهوض بالقطاع المحلي عن طريقها.

وأهمية البحث تكمن في أن الانتشار الواسع الذي عرفته الشركة ذات المسؤولية المحدودة، خاصة في المشاريع المرتبطة بالصفقات العمومية، لما تقدمه من فعالية تقنية وفعالية مادية وميزات متعددة، وجدت مبتغاها في دفتر الشروط المنصوص عليه في قانون الصفقات العمومية رقم 247/15 (ج ر 50) .

ومما سبق ذكره، فإن **الهدف** الرئيسي لهذا البحث هو الوقوف على أهم الامتيازات والعراقيل التي تواجه الشركة ذات المسؤولية المحدودة في إطار إنجازها للمشاريع الاستثمارية والمتعلقة بصفقة عمومية، في ظل الشكل الجديد لها.

وانطلاقا من علاقة الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالمشاريع الاستثمارية الممنوحة في إطار الصفقات العمومية، تظهر معالم الإشكالية في الآتي: هل أن ما تحققه الشركة ذات المسؤولية المحدودة من مرونة هو نتيجة التعديلات الأخيرة للقانون التجاري أم أنها ناتجة عن العقد المبرم بين طرفي عقد الصفقة؟

والإجابة على هذه الإشكالية دفعت بنا إلى الاعتماد على المنهج التحليلي في قراءة النصوص القانونية المتعلقة بالشركة، وكذا تلك المرتبطة بقانون الصفقات العمومية، مع الاستعانة بالمنهج الجدلي في نقد هذه النصوص وتقديم الاقتراحات المناسبة لسد الثغرات القانونية.

وأما عن خطة الدراسة فهي مقسمة إلى محورين أساسيين الأول يتعرض إلى الشكل الجديد للشركة ذات المسؤولية المحدودة الدافع لفعاليتها في تنفيذ المشاريع الاستثمارية (المبحث الأول)، وأما الشق الثاني فنتطرق فيه إلى ملاءمة الشركة ذات المسؤولية المحدودة لمشاريع الصفقات العمومية (المبحث الثاني).

2- الشكل الجديد للشركة ذات المسؤولية المحدودة الدافع لفعاليتها في تنفيذ المشاريع الاستثمارية:

إن التعديل الأخير للشركة ذات المسؤولية المحدودة رقم 20/15، جعلها أكثر استقطابا للمستثمرين الصغار خاصة خرجي الجامعات، ودافعا أساسيا للفوز بعروض الصفقات العمومية، لذلك نتعرض إلى شكلها الجديد (المطلب الأول)، وإلى دوافع تعديل الشركة ذات المسؤولية المحدودة (المطلب الثاني).

1.2- أهم التعديلات الواردة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة :

إن المتفحص في مواد القانون رقم 20/15، لأدرك فعليا أن هذا التعديل مس أهم ركنين أساسيين لتأسيس الشركات التجارية ألا وهما رأسمالها ونوعية الحصص المقدمة، وهذا كان نتيجة التغييرات الاقتصادية التي مرت بها البلاد، ومحاولة من المشرع في إيجاد مصادر ومنافذ جديدة للشباب المتخرج من الجامعات في تنفيذ مشاريعهم الاستثمارية، فيجدون ضالتهم في الخصائص والامتيازات التي تقدمها لهم هذه الشركة.

ومنه أشارت المادة 566 من القانون 20/15 بأنه:" يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة ويقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية".

وقد كان نص المادة الملغاة ينص على أنه:" لا يجوز أن يكون رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أقل من 100000 دج...".

وانطلاقا من نص المادتين السابقتين يتضح لنا أن القانون التجاري لسنة 1993 حدد رأسمال الشركة ب100000دج، وهو مبلغ ضئيل جدا لا يشكل ضمانا عاما وقويا لدائني الشركة، خاصة وأن مسؤولية الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مسؤولية محدودة عن مخاطر ديون الشركة (سامية، 2019، ص775)، مع العلم أن رأسمال الشركات التجارية يعد أهم ضمانة لجماعة الدائنين وبهذا المقدار تضعف معه الضمانات ويفقد رأس المال أهميته أو هدفه الرئيسي من تحديده.

وقد واصل المشرع في هذه النظرية السطحية لرأسمال الشركة بإضعاف فعاليته في التعديل رقم 20/15 بحيث أصبح أمر تحديده بيد الشركاء، أي تطبيق قانون سلطان الإرادة، وجعله ينزل إلى حد 1 دينار فقط، فهو لم يلغيه ولكن ألغى مسألة تحديده، وأظن أن الدوافع الاقتصادية وحتى الاجتماعية كانت ذات أهمية بحيث طغت على الدور الرئيسي لرأسمال الشركة.

ومن هذا المنظور يعتبر التعديل الأخير تجسيدا لتراجع دور رأس المال كرهن للدائنين، والذي سمح بموجبه للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تحديد رأس المال اللازم لتمويل الشركة بكل حرية في القانون الأساسي (ليلى، 2020، ص 382).

وأما بالنسبة للامتياز الثاني والذي تقدمه هذه الشركة هو مسألة الاكتتاب في الحصص، حيث أن المشرع استحدث قاعدة الخمس في تقديمها، بحيث أن حصص الشركة موزعة بين الشركاء، وأن يتم الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء، وأن تدفع قيمتها كاملة فيما يخص الحصص العينية، ويجب أن تدفع الحصص النقدية بقيمة لا تقل عن خمس مبلغ الرأسمال التأسيسي، ويدفع المبلغ المتبقي على مرحلة واحدة أو عدة مراحل بأمر من مسير الشركة، وذلك في مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ تسجيل الشركة لدى السجل التجاري (المادة 567 من القانون 20/15).

وفي رأيي أن المشرع أصاب في جانب ولم يوفق في جانب آخر، فالجانب الجيد يتمثل في أنه فرق في كيفية الاكتتاب بحسب نوع الحصة إن كانت نقدية أم عينية، أن هذه الأخيرة تقدم كاملة، وهذا إدراكا منه بأهميتها عند تأسيس الشركة، فهذه الحصة قد تكون العقار الذي تستخدمه الشركة كمقر لها مثلا، أو أنها الآلات التي ستنفذ بها الشركة مشارعها، فلا يتصور انطلاقتها من دونها.

وأما الجانب غير الصائب، فيتمثل في الحصة النقدية والتي ربطها المشرع بحرية تقديمها، إما عند عملية الاكتتاب على أن لا تقل عن الخمس، وبقية الحصص تدفع على مرحلة واحدة أو على عدة مراحل وتصل المدة الزمنية للتقديم كحد أقصى خمس سنوات، وهذا الأمر في رأيي كثير نوعا ما، خمس سنوات تبقى فيها الشركة دائنا للشريك بهذه الحصة، وهو ما يعطل عملها بالنظر لكون رأس المال أصلا قد يكون ضئيلا، فعمليا ومن المؤكد أنها

ستواجه مشاكل تمويلية تجعلها عاجزة عن تنفيذ مشارعها، فكان يتوجب على المشرع تقييد تقديم هذه الحصص بفترة زمنية أقل، أو أن يربطها بقيمة رأس المال المحددة .

وكما أنه أغفل نقطة غاية في الأهمية وهي مسألة عدم إمكانية تقديم حصص جديدة إلا بعد تسديد المتبقية، وأظن أن في هذه الحالة الشركة ستتعطل مهمة تنفيذ مشاريعها بحيث تبقى معلقة على استكمال تسديد بقية الحصص، خاصة في ظل العدد الهائل الذي تظمه وهو 50 شريك كحد أقصى، فلنتخيل لو قدم أغلبية المشاركين رأسمال نقدي غير مكتمل فما مصير هذه الشركة.

أظن أن المشرع فكر في عملية التأسيس والتسهيلات المصاحبة لها، وتناسى استمراريتها مع هذه الامتيازات التي تجعل الشباب يتهافت عليها مع عدم إدراكهم لصعوبة مواصلة عمل الشركة إن كان رأسمالها ضعيفا، و الحصص المقدمة هي ديون عليهم للشركة.

من ناحية أخرى، هناك مسألة التعديل المتعلق بنوعية الحصص والتي سمح فيها المشرع بتقديم حصة عمل، أو ما يعرف بالمقدمات على شكل تصنيع كمساهمة في رأسمال الشركة (ليلى، 2020، ص 384). وقد جاء في نص المادة 567 من القانون 20/15 بأنه:" يمكن أن تكون المساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل، تحدد كيفيات تقدير قيمته وما يخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة ولا يدخل في تأسيس رأسمال الشركة"، ومنه فإن التعديل الأخير سمح للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يقدم الشريك فيها حصة عمل مع عدم إمكانية إدراجه في رأسمال الشركة، وهذا لأن هذا النوع من الحصص يصعب تقديره ولا يمكن وضع معايير لذلك، فهو من العوامل المتغيرة زمنيا، بحيث ليست له وتيرة ثابتة لأنه مرتبط بعدة معطيات تؤثر على بقائه ثابتا، لذلك يصعب تقديره، وهذا ما يفسر عدم احتسابه في رأسمال الشركة.

ولكن السؤال المطروح كيف يمكن تقدير أرباح الشركاء أصحاب حصص العمل؟

أظن أن الأمر عمليا صعب جدا، في وقت لا تدخل فيه هذه المقدمات في عناصر رأس المال، وكيف يمكن حرمان الدائنين من ضمانة كهذه، لأن الحصة مقدمة وموجودة ولكن لا تدخل في ضمانات رأسمال الشركة، وأظن أن هذه الحصص وجدت لتدعيم الشركة فنيا فقط من أصحاب الشهادات والتكوينات الفنية العالية.

2.2- دوافع تعديل الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

نقف في هذا المطلب إلى أهم الأسباب الحقيقية التي أدت بالمشرع إلى إصدار القانون 20/15، والذي أنتج لنا الشكل الجديد لهذه الشركة، ووقوفنا على هذه الأسباب الدافعة لذلك، وكما أن علاقته بالصفقات العمومية نابع من كون أن أهم هذه الدوافع كان من منطلق اقتصادي بحث، وإرادة المشرع على دفع هذه الشركة للدخول في المشاريع الاستثمارية مع امتلاكها لكل الوسائل القانونية التحفيزية والتي تخولها ذلك.

ومنه نقول بأن أهم الدوافع تكمن في التالي:

أولا_ تشجيع صغار المستثمرين والشباب على إنشاء هكذا نوع من الشركات، فالهدف الرئيس من تعديل أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة سنة 2015، هو تبسيط وتيسير إجراءات تأسيس الشركة، وتشجيع المقاولين الصغار على المبادرة بالاستثمار، وتيسير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي تتخذ شكلا قانونيا مناسبا وهو "الشركة ذات المسؤولية المحدودة (سامية، 2019، ص 780).

ثانيا_ التعديلات الجديدة تعطي للشركة مرونة في التأقلم مع المشاريع الاستثمارية، وهذا ما نلمسه مثلا في رفع الحد الأقصى لعدد الشركاء، وتعد الشركة التجارية الوحيدة التي حدد فيها الحد الأقصى والمتمثل في 50 شريكا (المادة 590 المعدلة من القانون التجاري) والهدف من وراء ذلك هو جمع أكبر قدر من رأس المال من صغار المقاولين وتشجيعهم على تأسيس هكذا نوع من الشركات.

وكما أن تحديد التشريعات المقارنة لعدد الشركاء يظهر رغبتها في أن يقتصر نشاط مثل هذه الشركات على المشاريع المتوسطة والصغيرة، التي تتفق مع حجم رأسمالها، بمعنى آخر مراعاة الإطار الاقتصادي الضيق لهذا النوع من الشركات، وكما أن ذلك من شأنه أن يعطي الشركة المحدودة المسؤولية صبغة عائلية (عبد العزيز، 2017، ص 629).

وتعزيزا لما سبق ذكره، فإن رفع عدد الشركاء الحكمة منه إعطاء مزيد من الحياة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، باعتبار أن الشركة الغالب في الشركات التي تكون في إطار العائلة، وبالتالي من المتصور أن تنتقل الحصص إلى الورثة والأصول والفروع، فتجنبا لحلها رفع المشرع الجزائري الحد الأقصى لعدد الركاء إلى 50 شريكا (محمد، 2016، ص 110).

ثالثا_ القانون 20/15 أدخل أهم تعديل ألا وهو جواز تقديم حصة عمل (المادة 05 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تنص على الآتي: "لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام ، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات ، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم")، ويقصد ابتداء بحصة العمل ما تعهد به الشريك من تخصيص كل أو جزء من نشاطه أو أعماله لصالح الشركة، ووضع خبرته ومعارفه المهنية تحت تصرفها، فهي تتعلق بالقيام بعمل لصالح الشركة أو تقديم خدمة لها (عبد العزيز، 2017، ص 630).

ومنه نقول، بأنه وفي رأينا جواز تقديم حصة العمل بالرغم من أنها لا تدخل في رأسمال الشركة، ولا تعد ضمانة لجماعة الدائنين، إلا أنها ميزة أساسية في الشركة والتي تجعلها مزيج بين أصحاب رأس المال وأصحاب الخبرة الفنية، وهو ما يجعلها ذات قدرة على الدخول في مشاريع استثمارية، كما أن إنشاء هذه الشركة يعتبر فرصة للشباب المتخرج من الجامعات ولا يملك إلا شهادة في اختصاصات تكون بالتأكيد الشركات الناشئة بحاجة لهم، وهو ما يعزز مرونة هذه الشركة.

3- ملاءمة الشركة ذات المسؤولية المحدودة لمشاريع الصفقات العمومية:

لأجل ضمان التقدم الحر للمنافسة لكل المتعاملين الاقتصاديين بما في ذلك الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فإن القانون يتضمن مبادئ تكرس ذلك، بالإضافة للضمانات التحفيزية من دعم مالي أو مؤسساتي من أجل تشجيع المستثمرين الصغار ذوي القدرات الفنية والمالية المحدودة، وحمايتهم من هيمنة المؤسسات الأجنبية أو المحلية الكبرى المسيطرة.

1.3- الحق في تقديم العروض للفوز بالصفقة

أولا_ مبادئ قانون الصفقات العمومية: أهم هذه المبادئ هي الحق في حرية المنافسة والشفافية والمساواة .

أ_ الحق في المنافسة: تنص المادة الخامسة من قانون الصفقات العمومية على عدة مبادئ أهمها: مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية ومبدأ المساواة والشفافية (المادة الخامسة من قانون الصفقات العمومية تنص على أنه:" لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام ، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات ، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم").

وتعتبر المنافسة هي الأصل في قانون الصفقات العمومية بالرغم من وجود استثناءات قانونية تقيدها حسب موضوع الصفقة وكيفية الإبرام، حيث تنص أغلب مواد قانون الصفقات العمومية على مبدأ المنافسة الحرة، نذكر على سبيل المثال المواد 76 و78، فبمفهوم هاتين المادتين تنصان على الرقابة من أجل ضمان المنافسة والتكافؤ المتوازي في الوصول للعروض، والثانية على ضرورة أن يكون اختيار المتعامل المتعاقد غير تمييزي بل على أساس موضوعي متعلق بدفتر الشروط والصفقة.

ولذلك نجد أن المجال الأنسب للشركة ذات المسؤولية المحدودة باعتبارها تناسب المشروعات الصغيرة والمتوسطة، تجد مجالها في طريقة طلب العروض مع اشتراط قدرات دنيا، حيث أن هذا النوع تشترط فيه المصلحة المتعاقدة بعض المؤهلات الدنيا، والتي تحددها مسبقا قبل إطلاق الإجراء بتقديم تعهد، ولا يتم الانتقاء قبليا بل بتوفر الشروط التقنية والمالية الدنيا للمشروع، وأما طلب العروض المفتوح هو التجسيد الحقيقي للمنافسة الحرة في مجال الصفقات العمومية فكل المترشحين المؤهلين لهم الحق في ولوجها (فيروز، 2018، ص 251).

ويجد هذا المبدأ تطبيقه في طريقة طلب العروض، ومعناه إتاحة الفرصة لكل من تتوافر فيهم الشروط لتقديم العرض، وتخضع عروضهم بصفة إلزامية للمنافسة بإعطاء الفرصة لكل من ترشح بأن يتقدم بعرضه للمصلحة

المتعاقدة، ومن جهة أخرى، الإدارة لديها الحق في تقييم هذه العروض بما يحقق الصالح العام وهذا يعني أنها تتمتع بسلطة تقديرية في استبعاد غير الأكفاء من التعاقد حماية للمال العام (مسعودة، حنان، 2020، ص 251).

وعلى الرغم من أن القانون وضع آليتين قد يحدان من مبدأ المنافسة، أين تجد فيهما الشركة ذات المسؤولية المحدودة تحديدا أنها غير قادرة على الدخول في الصفقات، والتي يكون محلها المشروعات الاقتصادية المهمة في ما يعرف بتقنية التراضي بنوعيه سواء كان التراضي البسيط أو التراضي بعد الاستشارة. فالمشرع جعل منهما طرق استثنائية للإبرام، لكن المتمعن في الحالات الحصرية التي أوردها في اللجوء لهذه الطريقة، يجد بأنها تخص المشاريع ذات الأولوية والأهمية الاقتصادية للدولة والتي تحمل بعد اقتصادي مهم وتستلزم غلافا ماليا كبير (نادية، فواز، 2019، ص 221- 223).

وبمفهوم المخالفة لا مجال لدخول الشركة ذات المسؤولية المحدودة لهكذا مشاريع، فمجالها يكون واسعا في المشاريع التي تتطلب أقل سعر وتكلفة من حيث المزايا المالية، ولكن بما أن التعديل الأخير للشركة ذات المسؤولية المحدودة جعل إمكانية تقديم حصة العمل ممكنة، فإن هذه الشركة قد تدخل في مشاريع تتطلب القدرة الفنية أكثر من المالية عن طريق الإبرام بأسلوب المسابقة (المادة 49 من قانون الصفقات العمومية والمتضمنة التراضي البسيط،، وأما التراضي بعد الاستشارة فقد نصت عليه المادة 51 وهي حالات استثنائية مبررة بوضع استعجالي أو بقدرات مالية وتقنية احتكارية أو بأهمية اقتصادية وعليه فلا مجال للمنافسة هنا ، لكن القانون الزم الإشهار من أجل ضمان حق الطعن للمتعاملين الاقتصاديين).

وبالرغم من أن الواضح من النصوص بأن الشركة ذات مسؤولية المحدودة لها الحرية في دخول المشاريع إلا في حدود القدرات المالية والفنية الدنيا أو المتوسطة للمشروع الذي تطلبه المصلحة المتعاقدة، إلا أنه لا يمكنها الخوض في المشاريع التي تفوق قدراتها المالية، إلا عن طريق التجمع المؤقت (المادة 37 من قانون الصفقات العمومية على أنه:"...إما فرادى وإما في اطار تجمع مؤقت لمؤسسات كما هو محدد في المادة 81 أدناه".

ب_ مبدأ الشفافية والمساواة في إبرام الصفقة: تنص المادة 26 من قانون الصفقات العمومية على إلزامية وضع دفاتر للشروط تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية ويتم تحيينها دوريا (وهي على أصناف ثلاثة حسب المادة 26 من المرسوم الرئاسي 247/15:"... دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي.

-دفاتر التعليمات التقنية المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات ، الموافق عليها بقرار من الوزير المعني.

- دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية").

ومبدأي الشفافية والمساواة لهما علاقة بمبدأ المنافسة، فتحقق المنافسة يتحقق معه المساواة بين المترشحين حيث يقصى كل تفضيل في إسناد الصفقة، وبالتالي يمكن اعتبارها مصدر المنافسة (مسعودة، حنان، 2020، ص 251).

ويعرف الدكتور عمار بوضياف دفتر الشروط بأنه:" وثيقة رسمية تضعها الإدارة المتعاقدة بإرادتها المنفردة وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها وشروط المشاركة فيها وكيفية اختيار المتعاقد معها، والإدارة حين تتولى إعداد دفتر الشروط في كل صفقة تستغل خبرة الداخلية المؤهلة، وتجند كل الإطارات المعنية من أجل الوصول إلى إعداد دفتر شروط يحقق الأهداف المسطرة" (عمار، 2011، ص 126).

ولدفاتر الشروط دورا هاما في تحقيق مبدأ شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية، وذلك من خلال ما يلي:

أ_ إن دفاتر الشروط تتضمن مختلف الشروط والأساليب التي يمكن من خلالها اختيار المتعامل المتعاقد وبالتالي فان كل متعامل متعاقد يرى توفر تلك الشروط فيه فإنه يمكن له أن يقدم عرضه.

ب_ إن دفاتر الشروط لا تسمح بالتمييز بين المترشحين، وإنما من خلالها يتم فرض شروط واحدة وجب على المترشحين الراغبين في إيداع عروضهم احترامها حتى لا يكونوا محل إقصاء من الصفقة العمومية.

ج_ دفاتر الشروط هي عبارة عن وثيقة تتضمن مجموعة من البنود والتي تحدد بصفة دقيقة ومفصلة الحاجات وجميع الشروط والإجراءات الواجب إتباعها عند طلب عروض، ويرفق بالمبلغ الإجمالي للاحتياجات (مريم، 2018، ص 126).

ويجسد الإعلان القانوني لطلب العروض آلية فعالة للشفافية وهذا ما أكدت عليه المادة 61 وما يليها من قانون الصفقات العمومية، ويكون اللجوء إليه إلزاميا في حالات إبرام الصفقة باختلافها (المادة 61 من قانون الصفقات العمومية تنص على أنه: "على أن اللجوء إلى الإشهار الصحفي الزاميا في الحالات الآتية: -طلب العروض المفتوح،

- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، -طلب العروض المحدود،- المسابقة ، -التراضي بعد الاستشارة ، عند الاقتضاء").

على أن يحتوي الإعلان على بيانات إلزامية تكون بمثابة بطاقة فنية موجزة لصاحب المشروع وللمشروع بما في ذلك تسمية المصلحة المتعاقدة وكيفية طلب العروض، وموضوع العملية ، وقائمة موجزة بالمستندات المطلوبة

وكذا مدة صلاحية العروض، ويكون تقديم العرض في ظرف مغلق بإحكام تكتب عليه عبارة " لا يفتح غلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض" (المادة 62 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام).

وتضطلع بمهمة الفحص والرقابة كآليتين تكرسان الشفافية، لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وهي لجنة دائمة مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل وتتشكل من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم. وعملها إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو غير ذلك مع ضرورة التعليل وهي جهاز رقابي داخلي (الفصل الخامس في رقابة الصفقات العمومية، والقسم الأول منه في المواد: 159و160 و161 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام).

ج_ الحق في التظلم : يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي بعد الاستشارة، أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة.

ويجب على المصلحة المتعاقدة، السماح للمتعهدين بممارسة حقهم في الطعن لدى لجنة الصفقات العمومية المختصة، على أن يرفع الطعن في أجل 10أيام، ابتداءا من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية، واذا تزامن اليوم العاشر مع يوم راحة قانونية، يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي (المادة 82 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وما يليها).

2.3- الضمانات التحفيزية للشركة

إضافة للضمانات الموضوعية والإجرائية، قرر المشرع ضمانات تحفيزية مالية وغير مالية لتسيير دخول المؤسسات خصوصا الشركة ذات مسؤولية محدودة للصفقات العمومية بمختلف أنواعها.

أولا_ الدعم:

أ_ التمويل عن طريق صندوق ضمان الصفقات العمومية : نص المرسوم الرئاسي 247/15 على صندوق ضمان الصفقات العمومية من أجل تمويل الصفقات وتسهيل تنفيذها، لاسيما منها تسديد الكشوف أو الفواتير، في إطار رصد ديون أصحاب الصفقات العمومية وكذلك في النقاط التالية:

أ_ في إطار التمويل المسبق لتحسين خزينة صاحب الصفقة العمومية قبل أن تعترف له المصلحة المتعاقدة بحقوقه في التسديد.

ب_ في إطار القرض مقابل الحقوق المكتسبة.

ج_ في إطار الضمان على التسبيقات الاستثنائية الممنوحة مقابل الرهون الحيازية لمختلف الصفقات المبرمة من قبل المصالح المتعاقدة المذكورة في المادة 6 من قانون الصفقات العمومية (المادة 146 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام).

وبالمناسبة فإن صندوق ضمان الصفقات العمومية مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي 67/98 (ج ر11)، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير.

ومنذ إنشائه سنة 1998 إلى غاية 2010، سلم الصندوق أكثر من 38688 ضمانا لفائدة مؤسسات عمومية وخاصة، وأما الفترة الممتدة من 2010 إلى 2015 فتم منح 49223 كفالة مالية تصل قيمتها إلى 476 مليار دينار للمؤسسات المتعاقدة مع الصندوق، وصلت إلى حدود 20150 من بينها 110 مؤسسات كبيرة و20040 مؤسسة صغيرة ومتوسطة. وقدم نحو 4522 قرضا ماليا بقيمة 54 مليار دينار، مما يبين أهميته في تسهيل تمويل الصفقات العمومية (رؤوف، 2016، ص 571/570).

وكما نصت المادة 125 على تقديم كفالة تعهد تفوق واحدا في المئة من مبلغ العرض، وتحرر هذه الكفالة حسب نموذج يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، وتصدر عن صندوق ضمان الصفقات العمومية، حيث يتعهد الصندوق عن المتعاقد بجدية القيام بالصفقة (المادة 125 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام).

ويقدم كفالة أخرى هي كفالة حسن التنفيذ من المتعامل الحائز على الصفقة، وهي ملزمة في جميع أنواع الصفقات وفي حدود معينة كأسلوب للتراضي، وكما يمكن اعتبارها ضامنة لحسن تنفيذ المتعامل للصفقة فهي بمثابة تغطية مخاطر تنفيذ الصفقة من تاريخ الأمر بالخدمة لغاية التسليم المؤقت (المادة 130 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام).

وأما كفالة رد التسبيق فيتقدم بصفته كفيلا متضامنا صندوق ضمان الصفقات لحساب صاحب الصفقة لفائدة المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع، لمبلغ التسبيق من يوم تحرير عقد الكفالة لغاية رفع اليد(المادة 110 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام).

وإضافة للكفالات السابق ذكرها، هنالك التسبيق المالي والذي يقدم فيه الصندوق قروضا مالية كتسبيق مالي لتسهيل تنفيذ الصفقات، لاسيما تلك المتعلقة بتسديد كشوف أو فواتير في إطار رصد ديون أصحاب الصفقات العمومية وفي إطار الضمان على التسبيقات الاستثنائية مقابل الرهون الحيازية (المادة 146 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام).

والملاحظ أن كل هذه الكفالات تتطلب ضمانات، فكما سبق الإشارة له أن صندوق الصفقات تاجر في معاملاته، ولا يعقل أن يتقدم ككفيل ويقدم التسبيقات والتعهدات دونما تقديم ضمانات، خصوصا في إطار التسبيقات الاستثنائية التي تقتضي رهون حيازية، فالسؤال المطروح هنا هو: هل بمقدور الشركة ذات المسؤولية المحدودة خصوصا حديثة النشأة برأس مال بسيط أن تستفيد من خدمات هذا الصندوق؟ مع العلم أن هذه الشركة لها دائنيها الذين يستندون في ضمانهم على قيمة رأس المال.

فمن ظاهر النص يمكنهم ذلك، ولكن عمليا من الصعب توفير الضمانات الكافية التي يطلبها الصندوق خصوصا أن مجال نشاط الشركة هو المشاريع الصغيرة نظرا لقدراتها المالية المحدودة. ولذلك غالبا ما يلجأ المؤسسون إلى التجمعات المؤقتة لتنفيذ هذه الصفقات، ليدخلوا تحت غطاء شركات مؤهلة وذات قدرات مالية وتقنية جيدة تسمح لهم بالولوج لمختلف أشكال الصفقات العمومية، والاستفادة من مختلف الضمانات القرضية.

ب_ التجمعات المؤقتة كحل للشركة ذات المسؤولية المحدودة : يمكن للمرشحين والمتعهدين أن يقدموا ترشيحاتهم وعروضهم في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة، أو في تجمع مؤقت لمؤسسات مشاركة، شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة.

ويكون التجمع المؤقت لمؤسسات متضامنة، عندما يلتزم كل عضو من أعضاء التجمع بتنفيذ الصفقة كاملة. وأما التجمع المؤقت لمؤسسات مشاركة، عندما يلتزم كل عضو من أعضاء التجمع بتنفيذ الخدمات التي وضعت على عاتقه.

ويكون وكيل التجمع المؤقت لمؤسسات مشاركة متضامنا وجوبا لتنفيذ الصفقة مع كل عضو من أعضاء التجمع بشأن التزاماتهم التعاقدية إزاء المصلحة المتعاقدة، ويتم الدفع في إطار التجمع المؤقت لمؤسسات مشاركة في حسابات كل عضو من التجمع، إلا اذا اتفق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع (المادة 81 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام).

ومن خلال التنظيم الذي أورده المشرع في نص المادة 81 والتي تضمن أحكام عملية التجمع المؤقت للمؤسسات، نجد أن الشكل الذي يناسب الشركة ذات المسؤولية المحدودة هو التجمع المؤقت لمؤسسات مشاركة، نظرا لطبيعة الشركة التي تتميز بالمسؤولية المحدودة للشركاء فلا تستطيع أن تقحم الشركاء في مسؤولية تضامنية لتنفيذ مشروع الصفقة بما لا يتلاءم مع طبيعتها، إلا أنه هنالك احتمال بأن يتم عرض مقترح الدخول في مؤسسات مؤقتة تضامنية عندما يلزم دفتر الشروط ذلك، تعرضه على الجمعية العامة للشركة للتصويت حول إمكانية تبني ذلك (تنص المادة 564 من الأمر رقم 96-27، المؤرخ في 1996/12/09، المعدل والمتمم للقانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد77 ، بتاريخ 1996/12/11، بأنه:" تؤسس الشركة ذات مسؤولية من شخص أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص").

وقد لا تلجأ الشركة ذات مسؤولية محدودة إلى تقنية التجمع وتعفى من شرط التأهيل بوصفها مؤسسة صغيرة أو متوسطة، ولكن هذه الوضعية تكون في حالة المشاريع البسيطة التي لا تحتاج لتأهيل أو قدرات مالية وتقنية معينة .

ومن جانب آخر، فإن الميزة التحفيزية في إطار التجمع بالنسبة للشركات التي ليس لها تأهيل أو سبق الدخول في مشاريع صفقات عمومية، أنه لا يأخذ في الحسبان عدم خبرتها أو تأهيلها، بل تحسب قدرات التجمع إجمالا عند التقييم، وبهذه الصفة لا يطلب من أعضاء التجمع إثبات كل القدرات المطلوبة من التجمع في دفتر الشروط (المادة 57 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام) .

ثانيا_ الإعفاءات

أ_ **التدابير الاستثنائية لتشجيع الشركات المحلية الصغيرة والمتوسطة :** لقد خص القانون المتعلق بالصفقات العمومية عديد الإجراءات الاستثنائية فيما يخص الشركات ذات القدرات المحدودة والتي تشكل مؤسسات صغيرة أو مصغرة أو حتى متوسطة، وأهم هذه الاستثناءات تكييف محتوى الملف الإداري مع هذه

الشركات لاسيما منها التي تنفذ في الخارج والتي تبرم مع فنانين أو مع المؤسسات المصغرة(المادة 52 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام).

وهنا يلاحظ تطابق هذا التكييف مع الشركات ذات المسؤولية المحدودة، سواء بوصفها مؤسسات مصغرة أو بوصفها تنشط على أساس خبرات فنية، نظرا لأن العمل الفني يمكن أن يكون موضوع نشاطها وجزء من الحصص المكونة له، وعليه تستفيد من التكييف الإداري حسب متطلباتها.

وكما أن الإعفاء تكون كذلك في مجال التأهيل، فينص القانون على أن المبلغ الأدنى لرقم الأعمال وعدد الحصائل المالية أو غياب مراجع مهنية مماثلة، لا يمكن أن يكون سببا لرفض ترشيحات مؤسسات صغيرة ومتوسطة أنشئت حديثا، وكما لا تتطلب ملكية الوسائل المادية منها إلا اذا تطلب موضوع الصفقة ذلك (المادة 57 الفقرة الأخيرة من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام).

وكما ألزم القانون مراعاة إمكانيات الشركات المحلية الصغيرة وتمكينها من الدخول والمشاركة في الصفقات العمومية، سواء كانت دولية أو وطنية وإعطائها أولوية الاندماج في الاقتصاد الوطني والاستفادة من ضمان تكوين ونقل المعرفة من المؤسسات الكبرى (المادة 85 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام).

ب_ الأولوية للشركات الصغيرة والمتوسطة الوطنية: قاعدة تخصيص هامش الأفضلية بنسبة 25% للمنتجات الخاضعة للقانون الجزائري كآلية لترقية الإنتاج المحلي في صفقات الجماعات الإقليمية، فبالعودة إلى المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247، نجد أنه أولى التدابير الرامية إلى تفعيل عقود الصفقات العمومية نحو خدمة التنمية، والتي نص عليها في قسم الخاص بقاعدة تخصيص هامش الأفضلية الممنوح للمنتجات الوطنية بنسبة 25% في جميع أنواع الصفقات العمومية.

ولذا تعد هذه القاعدة من أبرز التدابير المقررة في مختلف تنظيمات الصفقات العمومية السابقة والتنظيمات الحالية، كآلية لحماية الاقتصاد الوطني والأموال العمومية المحلية، مما يتعين على المصالح المحلية ومؤسساتها أن تراعي هذا الإجراء أثناء اختيار المتعامل المتعاقد معها، ليس فقط لإنجاز المشروع بجودة أو تقنية عالية، وإنما أيضا للرفع من قدرة الإنتاج الوطني (نذير، وليد، 2019، ص 776).

بحيث تشترط المصلحة المتعاقدة أن تدرج تدابير في دفتر الشروط والتي لا تسمح باللجوء للمنتوج المستورد، إلا اذا كان المنتوج الوطني الذي يعادله غير متوفر أو غير مطابق للمعايير التقنية المطلوبة وكما لا تسمح باللجوء

للمناولة الأجنبية إلا اذا لم يكن في استطاعة المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري تلبية ذلك (المادة 85 الفقرة الخيرة من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام).

4- الخلاصة:

يمكننا في الأخير أن نقول بأن التعديلات التي حملها القانون رقم 20/15 للشركة ذات المسؤولية المحدودة أكسبتها مرونة للتأقلم مع المشاريع الاستثمارية وهذا لعدة أسباب وعوامل، ومنه نستخلص النتائج الآتية:

أولا_ الشكل الجديد للشركة ذات المسؤولية المحدودة وبعد تعديل أحكامها بمقتضى الأمر 20/15، أصبحت أكثر مرونة لتأقلم مع متطلبات السوق والمشاريع المطروحة عبر الصفقات العمومية، خاصة ما تعلق برأس مالها والذي لم يلغيه المشرع بل تركه لمبدأ سلطان الإرادة، أي قد يكون 1 دينار جزائري، وفي هذه الحالة الشركة ستجد صعوبة كبيرة في تطبيق دفتر الشروط، كما قد يكون مرتفعا جدا يخولها في التعاقد والفوز بهذه المشاريع.

ثانيا_ أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة أصبحت تتلاءم مع المشاريع الصغيرة والمتوسطة، كما أن جواز تقديم حصة عمل يجعلها تتضمن المؤهلات الفنية والتي لا تمتلكها بعض الشركات، وهذه الخطوة بمثابة دفعة قوية لخريجي الجامعات من ذوي الشاهدات التقنية والفنية، للدخول كشركاء في هذه الشركات مما يزيد من كفاءة هذه ونوعية إنجاز المشاريع الاستثمارية.

ثالثا_ تواجه الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حالة تحديد رأس مال ضعيف، إلى عدة مشاكل تجعل فوزها بالصفقة ضئيلا، كونها لن تستطيع تقديم دفتر شوط جيد، لعدم قدرتها على تقديم الضمانات الكافية ولا حتى حصولها على قروض بنكية، ما يدفعها إلى الدخول مع مؤسسات أخرى في تجمعات مؤقتة لإنجاز هذه المشاريع. كما أن الشركات الكبرى خاصة المساهمة تهيمن على المشاريع الاستثمارية، بإنشائها لفروع لها تجعل من فرص الفوز بصفقة لصالح الشركات الصغيرة ضعيف جدا وهو خرق لمبدأ المنافسة، أي أنه وبالرغم من الامتيازات والمرونة التي تمتلها الشركة ذات المسؤولية المحدودة، إلا أن احتكار السوق من قبل الشركات الكبرى وفروعها يجعله أكبر عائق أمام مواصلة هذه الشركات لعملها.

رابعا_ تواجه الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات رأس المال المنخفض خطر الإفلاس، وهذا في حالة التسبيق المالي والذي يغطيه صندوق الصفقات العمومية، خاصة وأن الشركة لا يمكنها تقديم ضمانات ولا رهون، مما يلزمها بتقديم الصفقة في حد ذاتها كضمان.

وانطلاقا من النتائج السابق ذكرها يمكننا اقتراح الآتي:

أولا_ إعادة النظر في مسألة تحديد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة من قبل الشركاء، لأن الواقع أثبت أن المشرع أعطى أهمية لتأسيس هذا النوع من الشركات، ما جعلها تستقطب الكثير لإنشائها، وتنسى مسألة مواصلة هذه الشركة لهدفها، فأول عقبة هي افتقادها لضمانات حقيقة تجعلها تتحصل على قروض أو دخولها للفوز بصفقة عمومية.

ثانيا_ إذا كان الحل أمام الشركة ذات المسؤولية المحدودة للتعاقد على مشاريع استثمارية هو الدخول مع شركات مؤهلة فيما يسمى بالتجمع المؤقت، لكن احتمالية خطر تعرض شركائها للمسؤولية التضامنية قائم جدا، وهذا إن حدث فهو مخالف لطبيعتها القانونية.

ثالثا_ أعفى المشرع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من شرط التأهيل في بعض مشاريع الصفقات العمومية، إلا أنه يتوجب عليه التفكير في آلية جديدة تسمح لهذه الشركات من حقها في الدخول في مناقصات للفوز بمشاريع تتطلب قدرات مالية وتقنية عالية مع المتعاملين الوطنيين، وبدون اللجوء إلى التجمعات المؤقتة، لأن الشركة ذات المسؤولية المحدودة قد يكون رأسمالها كبير جدا.

5 – قائمة المراجع

- عمار بوضياف، 2011، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة 3، الجزائر، دار جسور للنشر والتوزيع.
- بن عودة ليلي، 2020،دور رأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في ظل تعديل القانون التجاري بمو جب قانون رقم 20/15، مجلة آفاق، جامعة تامنغست، المجلد 12، العدد 02، ص 378- 389.
- بوخرص عبد العزيز، 2017، تأثير القانون رقم 20/15 على طبيعة الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلة المسيلة، المجلد 02، العدد 04، 627- 636
- بوراس محمد، 2016، قراءة في تعديلات القانون التجاري الجزائري الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تيسيمسيلت، المجلد01، العدد الأول، ص 107- 114.
- بوسعدية رؤوف، 2016، دور صندوق ضمان الصفقات العمومية في تمويل الصفقات العمومية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، المجلد 53، العدد4، ص 555- 576.
- حوت فيروز، 2018، القيود الواردة على مبدأ حرية المنافسة في الصفقات العمومية، الإلكترونية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، المجلد 02، العدد 02، ص 175- 190.
- ضريفي نادية، لجلط فواز، 2019، إبرام الصفقات العمومية بأسلوب التراضي ومبدأ المنافسة أي جديد؟؟ وفق أحكام المرسوم الرئاسي رقم 247/15، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 06، العدد 02، ص 1180- 1190.

- عمارة مسعودة، مناصرية حنان، 2020، قراءة تحليلية في ضوابط إبرام الصفقة العمومية وفق المرسوم الرئاسي15-247، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 12، العدد 02، ص 243- 264.

- كسال سامية، 2019، دوافع تعديل أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب القانون رقم 20/15 المعدل والمتمم للقانون التجاري (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 10، العدد 03، ص 771- 792.

- مريم مسقم، 2018، دفاتر الشروط كآلية لتحقيق شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية ، مجلة المقار للدراسات الاقتصادية، المركز الجامعي تندوف، المجلد 2، العدد 2، ص 116- 130.

- نذير العلواني، وليد شريط، 2019، دور التدابير القانونية المقررة لتفعيل عقود الصفقات العمومية للجماعات الإقليمية في خدمة التنمية المحلية والنهوض بالاقتصاد الوطني غلي ضوء المرسوم الرئاسي 247/15، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمه لخضر الوادي، المجلد 10، العدد 03، ص 762- 789.